

تعليمات ترخيص واعتماد شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري

صادرة عن مجلس إدارة السلطة البحرية الأردنية بموجب المادة (٩/ك) من قانون السلطة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة الصادرة عن المنظمة البحرية (STCW) والنوبات (الخفارة) للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها الدولية.

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص واعتماد شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير	: وزير النقل / رئيس المجلس
المدير	: مدير عام السلطة البحرية الأردنية
السلطة	: السلطة البحرية الأردنية
المجلس	: مجلس إدارة السلطة البحرية.
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية.
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والنوبات (الخفارة) للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها (STCW) الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية .
دولة طرف في الاتفاقية	: دولة انضمت إلى الاتفاقية وسرت أحكامها عليها.
الإدارة البحرية	: السلطة البحرية الأردنية باعتبارها الجهة الحكومية التي تطبق أحكام الاتفاقية
الشركة / المؤسسة التعليمية	: الجهة الممارسة لأعمال التعليم والتدريب البحري.
الهيئة التدريسية	: المحاضرون لدى الشركة / المؤسسة التعليمية.
اللجنة	: اللجنة المشكلة من قبل الوزير بموجب أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة (٣)

يسمح بمزاولة أعمال التعليم والتدريب البحري في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال شركة / مؤسسة تعليمية مرخصة من قبل الجهات التالية :

- أ) السلطة البحرية الأردنية إذا كان مركز الشركة / المؤسسة التعليمية خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويتم الترخيص وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع السلطة البحرية الأردنية إذا كان مركز الشركة / المؤسسة التعليمية داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، ويتم الترخيص وفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٤)

يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير عام السلطة البحرية الأردنية وعضوية كل من:

١. مدير مديرية الشؤون الفنية والسلامة البحرية في السلطة.
٢. مدير مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر في السلطة.
٣. مدير مديرية العلاقات الدولية والتخطيط في السلطة.
٤. مندوب عن وزارة النقل.

وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الحاجة وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية.

المادة (٥)

تتناط باللجنة المهام التالية:

- أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص، وللجنة أن تطلب تزويدها بمستندات ووثائق أخرى تراها ضرورية.
- ب) الكشف على الشركات / المؤسسات التعليمية التي تمارس أعمال التعليم والتدريب البحري ومتابعة التزامها بأحكام القانون وهذه التعليمات وشروط الترخيص.
- ج) اعتماد الشركات / المؤسسات التعليمية وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- د) التفنيس والتدقيق على الشركات / المؤسسات التعليمية المرخصة لضمان سير المراحل التعليمية والتدريبية المختلفة بالشكل المطلوب.

المادة (٦)

تتم ممارسة أعمال الشركة / المؤسسة التعليمية المرخصة بموجب رخصة منفصلة عن أي خدمات بحرية أخرى.

المادة (٧)

تحدد أعمال الشركة / المؤسسة التعليمية المرخصة للقيام بأعمال التعليم والتدريب البحري لجميع الفئات المحددة في الاتفاقية.

المادة (٨)

على الشركة / المؤسسة التعليمية المرخصة الالتزام بالقيام بأعمال التعليم والتدريب البحري المختلفة وفقاً لمتطلبات المنظمة البحرية الدولية الخاصة بالتعليم والتدريب البحري وتعليمات وقرارات السلطة البحرية الأردنية.

المادة (٩)

شروط منح الترخيص للقيام بأعمال التعليم والتدريب البحري للشركات / المؤسسات التعليمية :

١. أن تكون الشركة / المؤسسة التعليمية مسجلة في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفقاً لمقتضى الحال.
٢. أن لا يقل راس مال الشركة / المؤسسة التعليمية المسجل والمدفوع عن (٧٥٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف ديناراً أردنياً.
٣. التزام الشركة / المؤسسة التعليمية بتوفير مساحة لا تقل عن (٤٠٠٠) متراً مربعاً شاملة المرافق والملاعب والورش والمعامل وغيرها من المتطلبات
٤. حصول الشركة / المؤسسة التعليمية على شهادة الجودة حسب اللائحة (٨/١) وفقاً لإحكام الاتفاقية .
٥. توفير الوسائل التعليمية المختلفة المناسبة لضمان جودة التعليم والتدريب البحري مثل:
 - أجهزة الحاسوب .
 - أجهزة العرض الثابت والمتحرك .
 - معدات الكتابة المناسبة .
 - الأجهزة والمعدات والأدوات البحرية والفنية المتخصصة لغايات التدريب .
٦. إعداد وتوفير المناهج التعليمية الخاصة بالمراحل المختلفة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية وشريطة أن تتوافق هذه المناهج مع النماذج المعتمدة من قبل المنظمة البحرية الدولية للمستويات التعليمية المختلفة.
٧. التزام / الشركة / المؤسسة التعليمية بتوفير محاضرين متفرغين أو غير متفرغين وفقاً لما يلي :
 - أ) يشترط فيمن يعين محاضراً لأي من التخصصات البحرية الملاحية أن يكون حاصلًا على شهادة ضابط ملاح أول على الأقل.
 - ب) يشترط فيمن يعين محاضراً لأي من التخصصات البحرية الهندسية الأساسية أن يكون حاصلًا على شهادة مهندس بحري ثاني على الأقل أو شهادة الماجستير في إحدى التخصصات الفنية البحرية على الأقل.
 - ج) يشترط فيمن يعين محاضراً في أي من تخصصات العلوم الأساسية والورش الهندسية خلافاً لما ورد في البندين (أ،ب) من هذه المادة إن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل في التخصص ذي العلاقة.
 - د) يجب أن لا يقل عدد المحاضرين عن نسبة ١:١٥% من عدد الطلبة.
 - هـ) يمكن اعتماد ضابط بحري أول أو مهندس بحري ثاني على إن يكون لديه خبرة بحرية عملية على السفن لتدريس الطلبة في الدراسات الأساسية كل حسب اختصاصه.
 - و) يشترط فيمن يعين محاضراً لأي من التخصصات الهندسية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير على الأقل.

بالرغم مما ورد أعلاه، فإنه يشترط إن لا يقوم أي محاضر بتدريس أي مقرر لدورة يزيد مستواها عن شهادة الأهلية التي يحملها المحاضر.

٨. توفير المعامل والمحاكيات والورش والمختبرات حسب متطلبات الاتفاقية.
٩. توفير دورات تدريبية متخصصة بالكوادر التدريبية البحرية وذلك حسب نموذج المنظمة البحرية الدولية ٦,٠٩ IMO .
١٠. توفير عدد مناسب من القاعات الدراسية المناسبة والمجهزة بالوسائل التعليمية المختلفة حسب المواصفات المدرجة في الاتفاقية وبحيث يتناسب عدد هذه القاعات مع أعداد الطلاب.
١١. توفير مكتبة متخصصة تحتوي على الكتب والمراجع البحرية المختلفة الحديثة ليستفيد منها الطلبة والمحاضرون والباحثون في التخصصات البحرية، مع توفير أجهزة حاسوب مزودة بخدمة الشبكة العنكبوتية.
١٢. اعتماد بركة سباحة مناسبة مزودة بمنصة قفز لإجراء التدريبات اللازمة بما فيها تدريبات الطوارئ.
١٣. توفير ملاعب ومرافق ترفيهية مناسبة.
١٤. تعبئة نموذج شروط منح الترخيص حسب الأصول.

المادة (١٠)

تحدد إجراءات منح ترخيص أعمال التعليم والتدريب البحري بما يلي :-

١. تقديم طلب تسجيل أنشطة التعليم والتدريب البحري إلى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة / المؤسسة التعليمية ووفقاً للمادتين (٣ و٦) من هذه التعليمات.
٢. يقدم طلب التسجيل إلى السلطة لدراسته وإصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالبة الترخيص نموذج منح الترخيص، ويجوز للسلطة أن ترسل الموافقة المبدئية ونموذج شروط منح الترخيص بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني لطالبة الترخيص.
٣. تقوم طالبة الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأً حسب الأصول ومرفقاً به الوثائق التالية:
 ١. صورة مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء الشركاء في الشركة / المؤسسة التعليمية وشهادة تسجيلها وشهادة تبين أسماء المفوضين بإدارة الشركة / المؤسسة التعليمية والتوقيع عنها في الأمور الإدارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الأصول.
 ٢. صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمبنى الشركة / المؤسسة التعليمية.
 ٣. صورة مصدقة عن رخصة المهن.
 ٤. نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى الشركة / المؤسسة التعليمية مصدقاً من وزارة العمل.
 ٥. شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي الشركة / المؤسسة التعليمية الخاضعين للضمان الاجتماعي .
 ٦. رقم الشركة / المؤسسة التعليمية لدى دائرة ضريبة الدخل.
 ٧. الوثائق الخاصة بمؤهلات وخبرة مدير عام الشركة / المؤسسة التعليمية.

^١ تعديل البند (١٠) من المادة (٩) باستبدال عبارة (حسب المواصفات العالمية ذات العلاقة) بالعبارة (حسب المواصفات المدرجة في الاتفاقية) وذلك بموجب المادة رقم (٢) من التعليمات الصادرة في الجريدة الرسمية العدد رقم (٥٠٢٨) تاريخ ٢ أيار لعام ٢٠١٠

٨. الوثائق الخاصة بمؤهلات وخبرة أعضاء الهيئة التدريسية.
٤. تقوم اللجنة بالكشف على موقع الشركة / المؤسسة التعليمية للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات والتأكد من المعلومات الواردة في نموذج منح الترخيص.
٥. تقوم اللجنة بالتنسيق إلى المدير بإصدار رخصة مزاولة العمل للشركة / المؤسسة التعليمية إذا ثبت لها توفر كافة المتطلبات.
٦. تصدر السلطة رخصة المزاولة بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنوياً بقرار من اللجنة.

المادة (١١)

تقوم السلطة من خلال اللجنة المختصة بالتفتيش والتدقيق الدوري السنوي على الشركة / المؤسسة التعليمية للتأكد من مطابقتها لمستويات التعليم والتدريب البحري وشروط الترخيص.

المادة (١٢)

يجوز للشركة/ المؤسسة التعليمية إنشاء وفتح فروع ومكاتب لها داخل وخارج المملكة بموافقة السلطة، شريطة الالتزام بكافة شروط الترخيص وبحيث تتحمل الشركة / المؤسسة التعليمية كافة مصاريف ونفقات التفتيش والتدقيق السنوي عليها خارج المملكة.

المادة (١٣)

للسلطة في أي وقت وبالطريقة التي تراها مناسبة التأكد من التزام الشركة / المؤسسة التعليمية بأحكام هذه التعليمات، وللمدير بالتنسيق من اللجنة وقف العمل بالترخيص مؤقتاً أو إلغاء الترخيص نهائياً إذا خالفت الشركة / المؤسسة التعليمية شروط الترخيص ولم تقم بإزالة المخالفة بعد إخطارها للمدة التي يراها المدير مناسبة لإزالة تلك المخالفة.

المادة (١٤)

تستوفى الرسوم المنصوص عليها في نظام الرسوم والعوائد والأجور للسلطة البحرية الأردنية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته مقابل ترخيص الشركات / المؤسسات التعليمية عند الترخيص وعند تجديد الترخيص.

المادة (١٥)

تسري أحكام هذه التعليمات على أي شركة / مؤسسة تعليمية بحرية أو كلية بحرية تمنح شهادات علمية بحرية طبقاً للاتفاقية بما في ذلك الجامعات الحكومية والخاصة سواء أنشئت قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات أو بعدها وتمنح شهادة الأهلية من قبل السلطة.

المادة (١٦)

على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال التعليم والتدريب البحري في المملكة الأردنية الهاشمية تصويب أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (١٧)

عند تطبيق أحكام هذه التعليمات تراعى أحكام الاتفاقية.